

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الجلسة العامة ٨٤

الخميس، ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان (الجمهورية التشيكية)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد غري - جونسون (غامبيا).
افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

مذكرة من الأمين العام (A/57/428/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقاً لمقرر
الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق بعد
ترشيحهم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة
الثالثة والأربعين، التي عُقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢، انتخبت ١٩ عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويتذكر
الأعضاء أيضاً أنه بقي منصب شاغر يلزم شغله من مجموعة
دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ومثل ما يرد في الوثيقة A/57/428/Add.2، رشح

المجلس الاقتصادي والاجتماعي كندا للملء الشاغر المتبقي من
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وستبدأ فترة

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
(A/57/705/Add.11)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أستعري

انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/57/705/Add.11، التي يبلغ
الأمين العام بها رئيس الجمعية العامة بأنه، بعد صدور رسائله
الواردة في الوثائق A/57/705 والإضافات من ١ إلى ١٠،
سددت تشاد المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ
المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً على النحو

الواجب بالمعلومات المتضمنة في تلك الوثيقة؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



العضوية اعتباراً من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري بدون ترشيحات. غير أنني، أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تنص على الأخذ بممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ولعدم وجود هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في عملية الانتخاب على ذلك الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر إذاً أن الجمعية ترغب في أن تعلن كندا عضواً منتخبا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تبدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهنيئ كندا على انتخابها عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق.

بهذا نكون قد اختتمنا نظرننا في البند ١٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠.